في شرح التلخيص فتامل نوع الفرق بين الاطلاق بقرينة المقابلة مثلا اي بقرينة
مقابلة احدهما بالاخر قال في الحاشية كما اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان
فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان
ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان انتهى والظاهر ان المراد من الاعتراض
هنا هو الاعتراض بطريق الابطال والجواب منع للصغرى بسند تحرير المراد من البعض
القسم ولا مجال هنا لمنع الكبرى بسند كون التقسيم اعتباريا سبق مثل ما في هذه
الحاشية في الفصل الثالث لكن تصح دعوى ارادة المحرر مانعا او سندا وعلى التقديرين
سواء كان المجيب بالتحرير نفس المعلل او شخصا غيره المعنى المجاز اللغوي اتصاف المعنى
بالمجاز مجاز تسمية للمدلول باسم الدال وكذا اتصافه باللغوي والمجاز في الاصل مصدر
ميمي بمعنى الجواز من جاز المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي والكلمة المجوز بها على انهم جاوزوا بها مكانها الاصلي وكل منها ملائم لما
ذكر في وجه التسمية بالحقيقة اذ الوجه فيها كون الكلمة المستعملة ثابتة او مثبتة
في محلها الاصلي سيظهر لك هذا لكن الاول هو الاولى لاحتياج الثاني الى تقرير بخلاف
الاول ولو ابقي على معناه الاصلي وكان من قبيل رجل عدل فلا وجه ايضا وقيل (؟)
مكان من جاز المذكور ثم يكون معنى المجاز موضع الجواز وبيان تفصيل هذا البحث وما
بقي من الاحتمال مذكورة في حواشي شرح التلخيص من البيان بدون العلاقة بالفتح
علاقة الحب ونحو الخصومة ونحوها من المعاني وبالكسر علاقة السيف والسوط و
نحوها من المحسوسات وقيل عكسه البعض وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع
له والعمدة فيها الاستقراء المعتبرة اي الملحوظة بين المعنيين احترازا عن العلاقة
الغير الملحوظة لان وجود العلاقة لا يكفي في المجازية بل لا بد من ملاحظتها حتى لو كانت
علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا او المسموعة من العرب ثم يكون
فيه مجاز في النسبة او يكون فيه مجاز في الحذف لان كل جزئي من جزئيات العلاقة
لا يجب ان يكون مسموعا من العرب بل يجب ان يكون نوعها مسموعا منهم مثلا لو

سمع

٣٤

سمع منهم اطلاق اسم السبب على المسبب لا يجب ان يكون مسموعا منهم اطلاق الغيث
على النبات ثم يكون احترازا عن الغير المسموعة منهم فلو اريد المعنى المجازي بدون
تلك العلاقة يبطل ارادته بانه ارادة معنى مجازي بلا علاقة وهي باطلة باتفاق
العلماء فتامل المذكورة في علم البيان هو انواع العلاقة المعتبرة كثيرة يرتقي على ما
ذكروه الى خمسة وعشرين منها اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق اسم الكل
على الجزء وعكسه واطلاق اسم الملزوم على اللازم وعكسه واطلاق المطلق على المقيد
وعكسه واطلاق العام على الخاص وعكسه واقامة المضاف مقام المضاف اليه وعكسه و
تسمية الشيء باسم مجاوره وتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وتسمية الشيء باسم ما كان عليه و
اطلاق اسم المحل على الحال وعكسه واطلاق اسم آلة الشيء عليه واطلاق اسم الشيء عليه
واطلاق اسم الشيء على ما يدل عليه واطلاق النكرة في موضع العموم واطلاق اسم احد
الضدين على الاخر وغير ذلك مما ذكر في علم البيان فلا يراد الفرس اذا كان الامر كذلك
فلا يصح ان يراد معنى الفرس من لفظ الكتاب مثلا تعميم للثاني او للاول او لكليهما واما
القرينة فهي التي تفصح عن المراد لا بالوضع حالية كانت او مقالية المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي من الكلمة الحقيقة او عن ارادة المعنى الحقيقة فعلى الاحتمال الاول تعلق الارادة
بالحقيقة المذكورة في المتن مجاز عقلي ولا يبعد ان يكون مجازا حذفيا فما اطلاق الحقيقة
على موصوفها حقيقة لغوية فتامل وعلى الاحتمال الثاني تعلقها تعلقها حقيقة
عقلية فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل تسمية للمدلول باسم الدال
وعلى كل من الاحتمالين لفظ الحقيقة المذكورة في المتن اما مشتقة من المتعدي الذي
هو حق بمعنى تيقن او بمعنى اثبت او من اللازم الذي هو حق بمعنى ثبت وعلى الاول
لا يكون بمعنى الفاعل لانه غير مناسب هنا بل بمعنى المفعول فقط وعلى الثاني لا يكون الا
بمعنى الفاعل ووجه التسمية بالحقيقة ظاهر فلا حاجة الى البيان وبيان تعريف كل من
الحقيقة والمجاز وبيان اقسامهما في البيان فلا يجب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
كما لا يجب القرينة المعينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه اذا كان المحرر مانعا اي مجيبا

Copyright @ King Saud University